

89689 - زوجة الأب هل هي من الرحم التي يجب صلتها

السؤال

أبي متزوج من غير أمي وهذه المرأة لها ولد من رجل آخر ، أبي يحاسبنا أنا وإخوتي على عدم السؤال عن هذه المرأة أي أنه يريد أن نكلمها ونسأل عنها ونعيد عليها في الأعياد ويقول إننا بعدم السؤال عنها نقطع صلة الرحم.. فهل هذا صحيح ؟ هل عدم السؤال عنها يعتبر قطيعة رحم؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زوجة الأب إكرامها والإحسان إليها ، وصلتها ، من إكرام الأب وصلته ، لا سيما وهو يدعوكم إلى ذلك ، ويحثكم عليه ، ويرغب فيه .

ولا تدخل زوجة الأب في الرحم التي يجب صلتها لذاتها ، إلا أن يكون بينكم وبينها قرابة ، لكن عدم السؤال عنها يعتبر إيذاء للأب ، وتقصيرا في صلته .

قال في "سبل السلام" (2/628) : " واعلم أنه اختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها فقليل : هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع .

وقيل : هو من كان متصلا بميراث ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم أدناك أدناك) .

وقيل : من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا .

ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض : درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ، لم يسم واصلا .

وقال القرطبي : الرحم التي توصل الرحم عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدّين ، وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة .

والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته " انتهى .



والحاصل : أن زوجة الأب ينبغي إكرامها وصلتها ، وتفقد أحوالها ، والسؤال عنها ، مراعاة لرحم الدين ، ولأن صلتها من صلة الأب .

والله أعلم .